جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

أثر التحقيق الإداري في الدعوى الجزائية
"دراسة مقارنة"

أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

قدمها الطالب

صالح علوان ناصر عبد النايلي

بإشراف

الاستاذ الدكتور مازن ليلو راضي

محرم/١٤٤٠ هـ تشرين أول/٢٠١٨م

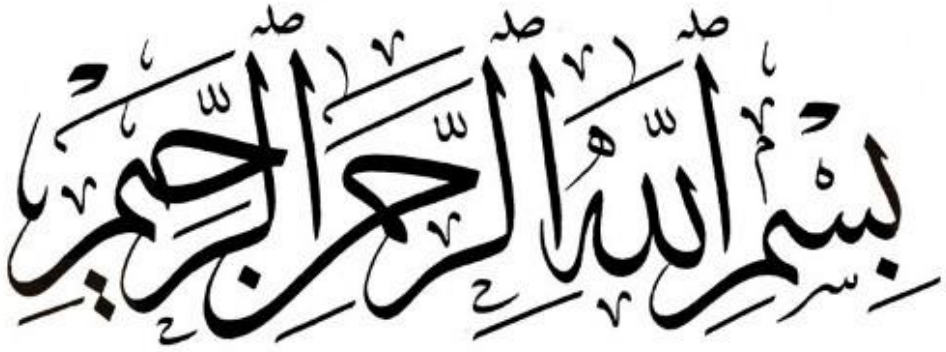

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الحجرات-آية- ٦

إقرار المشرف

أشهد ان إعداد هذه الأطروحة الموسومة (أثر التحقيق الإداري في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالب صالح علوان ناصر عبد النايلي قد جرى بإشرافي في قسم القانون العام معهد العلمين للدراسات العليا بمراحلها كافة، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام وبناء على ذلك أرشحها للمناقشة.

الإمضاء :

الاسم : أ. د. مازن ليلو راضي

الدرجة العلمية: الأستاذ الدكتور

التأريخ : / /٢٠١٨

توصية رئيس القسم

بناءً على ترشيح المشرف، وتقرير الخبير العلمي، ارشح هذه الأطروحة للمناقشة:

الإمضاء:

الاسم: أ.م .د عباس عبود عباس

الدرجة العلمية:

رئيس القسم:

التاريخ:

شهادة الخبير المقوم اللغوي

أطلعت على أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ

" أثر التحقيق الإداري في الدعوى الجزائية– دراسة مقارنة"

وقومتها لغوياً ووجدتها صالحة للمناقشة من الناحتين اللغوية والتعبيرية ولأجله أقررت.

الإمضاء:

الاسم: د. أسراء العكراوي

الدرجة العلمية:

العنوان:

التاريخ: / /٢٠١٨م

إقرار لجنة المناقشة

نشهد بأننا أعضاء لجنة المناقشة المشكلة بالأمر الإداري بالعدد ق/٨٦٨/٦ في ٢٠١٨/٨/٥ اطلعنا على الأطروحة الموسومة (**أثر التحقيق الإداري في الدعوى الجزائية** – دراسة مقارنة) وقد ناقشنا الطالب صالح علوان ناصر عبد النايلي في محتوياتها وفيما لها علاقة بها ووجدناها بأنها مستوفية وجديرة بالقبول لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، بتقدير ( ).

الإمضاء:	الإمضاء:	الإمضاء:
الاسم: أ.د.تميم طاهر الجادر	الاسم: أ.د.صعب ناجي عبود	الاسم:أ.م.د.سحر جبار يعقوب
الكلية: **كلية القانون/جامعة المستنصرية**	الكلية:**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**	الكلية:**معهد العلمين للدراسات العليا**
عضوا	عضوا	عضوا
التاريخ: / /٢٠١٨	التاريخ / /٢٠١٨	التاريخ: / /٢٠١٨

الإمضاء:	الإمضاء:	الإمضاء:
الاسم:خبير د. حبيب إبراهيم حمادة	الاسم: أ.د. غازي فيصل مهدي	الاسم: أ.د.مازن ليلو راضي
الكلية: مجلس القضاء الأعلى	الكلية: كلية الآمال الجامعة	الكلية: مجلس الدولة
عضوا	رئيساً	عضوا ومشرفا
التاريخ: / /٢٠١٨	التاريخ: / /٢٠١٨	التاريخ: / /٢٠١٨

صادق عليها مجلس معهد العلمين للدراسات العليا في جلسته ( ) بتاريخ / /٢٠١٨م

الإمضاء

الاسم: أ. د. زيد عدنان محسن

عميد معهد العلمين للدراسات العليا

التاريخ: / /٢٠١٨

الإهداء

إلى روح من حملتني وهناً على وهن المرحومة بإذن الله ثواباً وترحماً...
إلى روح من فارقني وكان رجاءُه أن يشهد مبلغي أبي العزيز براً وإحساناً.
إلى أرواح من سقطوا دفاعاً عن العراق الشهداء الأبرار إقراراً وعرفاناً
اليهم جميعا ..
اهدي هذا الجهد المتواضع ...
والحمد لله على نعمته وفضله على العالمين

شكر و عرفان

لا يسعني بعد ان أنهيت بحثي – بعون الله تعالى – إلا ان احمد الله العلي العظيم وأشكره على منته وتوفيقه ودوام نعمه حمداً وشكراً كثيراً دائماً أبداً لا انقطاع له ولا أمد، وصلى الله على نبيه الأحمد وعلى آل بيته وصحبه المنتجبين وسلم تسليماً كثيراً.

الشكر والعرفان إلى رعاة معهد العلمين للدراسات العليا وأخص منهم د. إبراهيم محمد بحر العلوم والسيد محمد علي محمد بحر العلوم ، لقيامهم على إدارة هذا الصرح العلمي الذي يكاد أن يكون المؤسسة العلمية الوحيدة التي نالت وضعها القانوني بتشريع قانون التعليم العالي الأهلي رقم "٢٥" لسنة ٢٠١٦م المعدل. والرحمة لكبيرهم المؤسس المغفور له بإذن الله السيد العلامة الدكتور محمد بحر العلوم ،وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أ. د مازن ليلو راضي لتفضله بقبول الإشراف على أطروحتي، والشكر والعرفان لأساتذتي الفضلاء، بدأ لمن فارقنا المغفور له ،أ، د عصام العطية ،وأ.م.د عباس عبود عباس، و، أ. د عدنان عاجل عبيد و، أ. د. إسماعيل صعصاع و– أ.م. د ربيع حيدر الموسوي. والشكر موصول إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الأولى والثانية لسمنر الأطروحة كل من أ. م. د علي سعد عمران، و أ. م. د علي نجيب و أ. م. د أحمد علي الخفاجي، لما قدموه من تقويم علمي لخطة البحث والمتابعة . لما ابدوا من ملاحظات قيمة وتوجيه علمي رصين في اختيار العنوان ومتابعة إنجاز مشروع الأطروحة خلال مدة كتابتها. وإلى جميع أساتذتي في قسم القانون العام في المعهد، الذين نهلت من معرفتهم العلمية في السنة التحضيرية لمرحلة الدكتوراه وجميع القائمين على إدارة المعهد والعاملين فيه. و أتقدم بوافر التقدير والشكر الى زملائي الذين رفدوني بالمصادر التي استعنت بها في إتمام عملي هذا ولما قدموه لي من معاونة صادقة أخص منهم، أ. د ضمير حسين المعموري، والقاضي السيد عباس محمد سرحان والقاضي السيد رحيم هاشم نومان ، والقاضي السيد مسلم متعب العماري... والأساتذة أمناء المكتبات القانونية التي زرتها واخص بالذكر منهم أمين مكتبة معهد العلمين لدراسات العليا الأستاذ احمد عبد الرحيم الساعدي لما أبداه من منتهى العون والمساعدة وتحمله وصبره على كثرة مراجعاتي له وإثقالي عليه ... وزملائي في محيط العمل والدراسة كافة وأخص منهم الأستاذ حسن كاظم علوان...وكافة أفراد عائلتي وكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وفاتني ذكره ، لهم مني كل الشكر والتقدير وجزاهم الله جزاء المحسنين. دعائي للجميع بالموفقية والسداد.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبيه وآله الطاهرين المنتجبين

المحتوى	
المقدمة	١-٦
الباب الأول **التحقيق الإداري وعلاقته بالدعوى الجزائية**	٧-١٢٩
الباب الأول – الفصل الأول	٨-٦٧
الفصل الأول: التعريف بالتحقيق الإداري	٨-٦٧
المبحث الأول: مفهوم التحقيق الإداري وأهميته	٩-٢٧
المطلب الأول: تعريف التحقيق الإداري	١٠-١٩
الفرع الأول: المدلول التشريعي للتحقيق الإداري	١٠-١٣
الفرع الثاني: المدلول القضائي والفقهي للتحقيق الإداري	١٤-١٩
المطلب الثاني: أهمية قيد التحقيق الإداري	١٩-٢٧
الفرع الأول: أهمية قيد التحقيق الإداري للموظف والإدارة	٢٠-٢٥
الفرع الثاني: أهمية قيد التحقيق الإداري للمجتمع	٢٥-٢٧
المبحث الثاني: موضوع التحقيق الإداري	٢٨-٦٧
المطلب الأول: الوظيفة العامة	٢٩-٤٢
الفرع الأول: تأصيل وتعريف الوظيفة العامة	٣٠-٣٧
الفرع الثاني: شروط تولي الوظيفة العامة	٣٧-٤٢
المطلب الثاني: الموظف والمكلف بخدمة عامة	٤٣-٦٧
الفرع الأول: مفهوم الموظف العام	٤٣-٤٩
الفرع الثاني: المكلف بخدمة عامة	٥٠-٦٧
الباب الأول – الفصل الثاني	٦٨-١٢٩
الفصل الثاني : علاقة قيد التحقيق الإداري بالدعوى الجزائية	٦٨-١٢٩
المبحث الأول: التعريف بالدعوى الجزائية ونطاقها	٦٩-٩٢
المطلب الأول: مفهوم الدعوى الجزائية والحكم الجزائي وموضوعها	٦٩-٧٨
الفرع الأول: مفهوم الدعوى الجزائية.	٦٩-٧٢

الفرع الثاني: موضوع الدعوى الجزائية	٧٢- ٧٨
المطلب الثاني: سلطة تحريك الدعوى الجزائية في الوظيفية العامة	٧٩-٩٢
الفرع الأول: الجهات المختصة داخل الإدارة	٧٩-٨٣
الفرع الثاني: الجهات المتخصصة خارج الإدارة	٨٣-٩٢
المبحث الثاني: استقلال التحقيق الإداري من الدعوى الجزائية	٩٣-١٢٩
المطلب الأول: خصوصية التحقيق الإداري عن الدعوى الجزائية.	٩٣-١١٧
الفرع الأول: خصوصية التحقيق الإداري مع الموظف العام	٩٤-٩٧
الفرع الثاني: خصوصية التحقيق الإداري مع المكلف بخدمة عامة	٩٧-١١٧
المطلب الثاني: استقلال ضمانات التحقيق الإداري من ضمانات الدعوى الجزائية	١١٧-١٢٩
الفرع الأول: الضمانات العامة	١١٨-١٢٦
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة	١٢٦-١٢٩
الباب الثاني **قيد التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية**	١٣٠-٢٤٣
الباب الثاني- الفصل الأول	١٣١-١٨٤
الفصل الأول : قيد إجراء التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية	١٣١-١٨٤
المبحث الأول: مظاهر قيد إجراء التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية	١٣٢-١٥٦
المطلب الأول: نطاق تعطيل قيد التحقيق الإداري سير الدعوى الجزائية	١٣٣-١٤١
الفرع الأول: نسبة الخطأ الشخصي والمرفقي والصفة الوظيفية	١٣٣-١٣٦
الفرع الثاني: خصوصية تشكيل اللجنة التحقيقية	١٣٦-١٤١
المطلب الثاني: أثر قيد التحقيق الإداري على فرض العقوبة الجزائية	١٤٢-١٥٦
الفرع الأول: عقوبات انضباطية معنوية	١٤٣-١٥٠
الفرع الثاني: العقوبات الانضباطية المادية	١٥٠-١٥٦
المبحث الثاني: أساس قيد التحقيق الإداري ومشروعيته على الدعوى الجزائية	١٥٧-١٨٤
المطلب الأول: الأساس من القانون لقيد الدعوى الجزائية بنتيجة التحقيق الإداري	١٥٧-١٦٧
الفرع الأول : تأصيل قيد التحقيق الإداري وأساسه من القانون	١٥٨-١٦٥
الفرع الثاني : موقف القضاء من قيد التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية.	١٦٥-١٦٧
المطلب الثاني: حدود مشروعية قيد التحقيق الإداري على مباشرة الدعوى الجزائية	١٦٧-١٨٤
الفرع الأول: مشروعية القيد على إخبار الادعاء العام والجهات الرقابية والجرم المشهود	١٦٨-١٧٦

الفرع الثاني: مشروعية القيد حال سبق إجراء الدعوى الجزائية	١٧٧-١٨٤
الباب الثاني – الفصل الثاني	١٨٤-١٨٩
الفصل الثاني: أثر استقلال التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية	١٨٤-٢٤٣
المبحث الأول: مظاهر استقلال التحقيق الإداري من الدعوى الجزائية ونتائجه	١٨٥-٢١٤
المطلب الأول مجالات استقلال التحقيق الإداري النسبي والمطلق من الدعوى الجزائية	١٨٦-٢٠٤
الفرع الأول: مجالات استقلال المسؤولية ونطاقها والأساس من القانون	١٨٨-١٩٣
الفرع الثاني: مجالات استقلال الصفة وشرعية الجريمة والعقاب	١٩٣-٢٠٤
المطلب الثاني: نتائج استقلال التحقيق الإداري من الدعوى الجزائية	٢٠٤-٢١٤
الفرع الأول: أثر استقلال التحقيق الإداري على تكييف الفعل والعقوبة وملاءمتها	٢٠٥-٢١٠
الفرع الثاني: أثر غلق التحقيق الإداري أو الإحالة بدعوى جزائية	٢١٠-٢١٤
المبحث الثاني: الأثر المتبادل لاستقلال التحقيق الإداري من الدعوى الجزائية	٢١٥-٢٤٣
المطلب الأول: أثر حجية التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية	٢١٥-٢٢٤
الفرع الأول: اثر الحكم الجزائي بالعقوبة الانضباطية التبعية على التحقيق الإداري	٢١٦-٢٢٠
الفرع الثاني: أثر الحكم الجزائي عن جناية أو جنحة ماسة بالشرف على التحقيق الإداري	٢٢١-٢٢٤
المطلب الثاني: أثر قانون العفو على التحقيق الإداري ونتائجه	٢٢٤-٢٤٣
الفرع الأول: الأثر المتباين لقانون العفو على التحقيق الإداري	٢٢٥-٢٣١
الفرع الثاني: نص قانون العفو العام بشمول أو عدم شمول الجريمة الانضباطية	٢٣١-٢٤٣
الخاتمة	٢٤٤-٢٦٤
النتائج	٢٤٤-٢٥١
المقترحات	٢٤٦-٢٥١
المراجع	٢٥٢-٢٥٩
الملاحق	بلا
الملخص باللغة العربية	بلا
الملخص باللغة الإنكليزية	بلا
والواجهة باللغة الإنكليزية	بلا

المقدمة

أولا: التعريف بالموضوع

لا ينكر اني ليست الوحيد من كتب عن التحقيق الإداري بشكل عام ، إلا إن تطوره من الناحية العملية والتطبيقية، بعد صدور قانون رقم "٨" لسنة ٢٠١١م قانون تعديل قانون أصول المحكمات الجزائية رقم "٢٣" لسنة ١٩٧١م بالغاء الفقرة "ب" من المادة ١٣٦من قانون أصول المحكمات الجزائية المذكور ، التي كانت تلزم محكمة التحقيق باستحصال موافقة مرجع الموظف والمكلف بخدمة عامة على إحالته على محكمة الموضوع الجزائية لإجراء محاكمته عن التهمة المتعلقة بالوظيفة العامة ،والخدمة العامة ، من خلال فرض قيده على الدعوى الجزائية مجددا. بموجب قرار صدر من إدارة مجلس القضاء الأعلى بالعدد"٨٨٩/مكتب/٢٠١٥م في ٢٠١٥/١٢/٢٩م والارتفاع به إلى قيد موقف ومعطل لسير الدعوى الجزائية لنتيجته، وعُد قيد وحصانة للموظف والمكلف بخدمة وحقق حماية مفرطه لهما من خلال تعطيل سير الدعوى الجزائية ومباشرتها من قبل محكمة التحقيق المختصة بجرائم هدر المال العام و الفساد المالي والإداري ومخالفة واجبات الوظيفة العامة واستغلالها، ووضع عصا في دولب سير ومكافحة الفساد الإداري والمالي وعائقاً تلجئ إلية بعض الإدارة الفاسدة تتذرع به بحجج شتى لوقف سير الدعوى الجزائية ومنع قاضي التحقيق المختص من مباشرتها ،إلا بعد إجراء التحقيق الإداري من قبلها ، وربطها الأدلة التي تدعم التهمة بحق منسوبها ، وأستند قرار قيد التحقيق الإداري إلى نص المادة "١٠" من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم "١٤" لسنة ١٩٩١ المعدل و منذ تاريخ صدوره في ٢٠١٥/١٢/٢٩م ، وحتى تاريخ صدور قرار لاحق بالعدد٢٩١/مكتب/٢٠١٧م في ٢٠١٧/٤/١٩م ، الذي خفف الأخير من حدة المنع المطلق لقاضي التحقيق ،إلى تفويض القاضي المختص باستعمال سلطته التقديرية بإجراء التحقيق الإداري . ترك أثرا بيناً وواضح على نتيجة الحكم في الدعوى الجزائية من خلال قوة تطبيقه ،وتنفيذه، من قبل المحاكم الجزائية طاعة لقرار إدارة المجلس. وشكل القرار المذكور انتهاك غير مبرر دستوريا وقانونيا ، وغل يد القضاء من مباشرة الدعوى الجزائية . ومن بين الآثار المادية التي خلفها قرار قيد التحقيق الإداري هي:-

١- تعطيل سير الإجراءات القانونية في آلاف الدعوى الجزائية المحركة أمام محاكم تحقيق النزاهة ذات الصلة بالموظف والوظيفة العامة ، موقوفا على أذن مرجعه والذي غالبا ما يكون

شريك معه في الجريمة ، من خلال تأخير أنجاز التحقيق الإداري وربط أدلة الإدانة .وغل يد القضاء من ممارسة سلطته الأصلية بإطالة الموظف بالإجراءات الجزائية.

٢- سحب سلطة القضاء من خلال عدم تحديد مدة ملزمة لمرجع الموظف والمكلف بخدمة عامة المتهم بجرائم الفساد المالي والإداري لإنجاز قيد التحقيق الإداري وإساءة الإدارة المقصودة من تأخير الإنجاز بسبب ارتباط الرئيس الإداري للموظف أو المكلف بخدمة عامة بأصل التهمة موضوع التحقيق الإداري. وخلافا لقوانين السقوف الزمنية لإنجاز وتنفيذ القرارات القضائية من قبل الإدارة .

٣- تحصين الموظف المجرم المتهم بسرقة واختلاس وهدر المال العام من خلال قيد التحقيق الإداري المسبق وتبديد الأدلة التي تكون بحوزة الموظف المجرم حيث أوكل قيد التحقيق الإداري لمرجعه ربط الأدلة الجرمية . وسلب سلطة قاضي التحقيق صاحب الولاية العامة والاختصاص وإخضاعه إلى إرادة الإدارة التي غالباً لها مصلحة على حساب الحق والمال العام.

٤- شجع قيد التحقيق الإداري الموظف والمكلف بخدمة عامة ،ومرجعه على التسابق الماراثونية لسرقة واختلاس المال العام واستغلال الوظيفة العامة عندما غل يد القضاء من ان تطاله حتى شهد الواقع استشراء الفساد الإداري والمالي وانهيار اقتصاديات البلاد وجعل الدولة تستجدي تعويض انهيارها المالي والاقتصادي من إيرادات جلها من انطوت تكليف الفرد العادي بدفها إلى جيوب الفساد والمفسدين ،وتعطيل كافة المشاريع الاستثمارية والخدمية،

٥- نكب قيد التحقيق الإداري الأفراد الصالحين من المخبرين والشهود والموظفين ممن يتمتع بالنزاهة والأمانة والصدق والوطنية في مجال كشف جرائم الفساد المالي والإداري ومكافحته وفضحه ، حين ما تحصنوا الفاسدين والمفسدين بقيد التحقيق الإداري وتظافرت جهودهم لترهيب وإقصاء كل المخلصين ورميهم بما ليس بهم بقصد تصفيتهم إداريا ووظيفيا وجسديا أحياناً. حتى خلت لهم ساحة المنازلة من المدافعين عن الحق والمال العام وحمايته ، واصبح الفساد قاعدة والنزاهة استثناء.

٦- الأثر الآخر لقيد التحقيق الإداري أتخاذ المحاكم الجزائية من التحقيق الإداري دليلاً للإفراج أو الإدانة أو التجريم وجُعلْ بمنزلة الحجة والدليل في الإدانة أو التجريم أو الإفراج عن الموظف والمكلف بخدمة عامة للمتهم المحال عليها. كانت من نتيجتها أنتعاش الفساد المالي والإداري وهدر المال العام وانهيار اقتصاد البلد وترهل الجهاز الإداري .والتماس العذر للفساد الإداري والمالي عند إيكال امر ربط الأدلة للإدارة مرجع المتهم.

والأسباب المذكورة أعلاه ،وقفت وراء اختيار عنوان هذه الأطروحة و اتخذت عنوانها "أثر التحقيق الإداري في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة–

ثانياً: إشكالية البحث

أثار قيد التحقيق الإداري على مباشرة الدعوى الجزائية عدة إشكاليات منها:

١- إشكالية الزام مرجع الموظف والمكلف بخدمة عامة "المتهم" بتنفيذ قرار قيد التحقيق الإداري المسبق، وربط الأدلة التي تدعم التهمة قبل مباشرة قاضي التحقيق المختص للدعوى الجزائية، وتعطيل سير الدعوى العامة لنتيجة إجراء التحقيق الإداري وربط الأدلة، خلاف الأصل المعقود في إختصاص قاضي التحقيق بالتحري عن الأدلة وجمعها واتخاذ القرار النهائي بها.

٢- إشكالية أعتداء قرار قيد التحقيق الإداري على تحريك الدعوى الجزائية ، على خيار المشرع بالغاء الفقرة "ب" من المادة ١٣٦من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم"٢٣" لسنة ١٩٧١م من حيث طبيعته القانونية، وتعارض موضوعه مع المبادئ الدستورية ذات الصلة باستقلال القاضي في قضائه ،ومبدأ الفصل بين السلطات، وعيب اختصاص الجهة المصدرة له، كونها غير مختصة بإصدار الأنظمة والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين، المَوْكُل أصلا إلى مجلس الوزراء بحكم الفقرة "ثالثا" من المادة "٨٠" من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لتعلق موضوعه بإصدار تعليمات بخصوص تنفيذ وتطبيق المادة "١٠ " من "قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١المعدل".

٣- إشكالية اعتداء قيد تعطيل سير ومباشرة الدعوى الجزائية لنتيجة التحقيق الإداري، على مبدأ استقلال سلطة القاضي المختص الدستورية والقانونية في مباشرة الدعوى الجزائية بحق مرتكب الجريمة الوظيفية وخلاف المبادئ الجزئية والإجرائية العامة، ومنها المادة "٢" من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم"٢٣" لسنة ١٩٧١م المعدل التي منعت وقف أو تعطيل سير الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الإجراءات والعقوبات إلا في الأحوال المبينة في القانون.

٤- إشكالية مشروعية الإلزام بقرار قيد التحقيق الإداري وتنفيذه من قبل مرجع الموظف المخالف وإشكالية تطبيقه وتنفيذه من قبل قاضي التحقيق المختص ومحكمة الموضوع

الجزائية ورقابة محكمة التمييز، بحكم صدوره من مرجع المحاكم الجزائية ومن رأس إدارة مجلس القضاء الأعلى .

٥- إشكالية مخالفة وتعارض قيد التحقيق الإداري على تعطيل الدعوى الجزائية مع العديد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي فصلت بدستورية القانون رقم "٨" لسنة ٢٠١١ وهو قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم"٢٣" لسنة ١٩٧١م، عندما الغى الفقرة ب من المادة "١٣٦" من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور آنفاً، المتضمنة الزام قاضي التحقيق بعد مباشرة الدعوى الجزائية مع الموظف عن الجريمة الوظيفية موضوع الدعوى الجزائية وبعد إكمال التحقيق معه وقبل صدور القرار بالإحالة على المحكمة الجزائية المختصة بوجوب استحصال موافقة المرجع على الإحالة ومنها على سبيل المثال القرار ٢٨/اتحادية إعلام/٢٠١٤م في٢٠١٤/٧/١٣م و القرار المرقم "١١٥/ اتحادية/ إعلام/٢٠١٧" في ٢٠١٧/١٠/٢٤م .

ثالثاً: أهمية البحث:

١- الوقوف على أهمية قيد التحقيق الإداري للموظف والمكلف بخدمة عامة قبل مباشرة الدعوى الجزائية، بعده ضمانة وحصانة من إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية ،على وجه الخصوص وتعلق الأمر بالخطأ المرفقي، أو الشخصي، أو الخطأ المشترك، وتحديد مسؤوليته .

٢- ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، من خلال ضمان الموظف من تعسف إجراءات الدعوى الجزائية ذات الصلة بممارسة وإداء النشاط الوظيفي والإداري. وإحاطة علم ودراية مرجع الموظف بالواقعة.

٣- وقوف مرجع الموظف على حقيقة المخالفة الوظيفية وأسبابها الحقيقية ونسبة المسؤولية والتقصير الشخصي أو المرفقي أو النسبي للواقعة موضوع التحقيق الإداري والوقوف مقصريته بالحادث والتوصية بالموافقة على إحالته بدعوى جزائية على محكمة الجزاء المختصة أو الاكتفاء بالعقوبة الانضباطية . وتضمنه الأضرار المالية.

٤- بيان الأثر القانوني والعملي لقيد التحقيق الإداري قبل مباشرة الدعوى الجزائية وبعدها مع الموظف المكلف بخدمة عامة وإكمال التحقيق عن الجرائم الوظيفية التي يرتكبها عند ممارسة نشاطه الوظيفي أو بسببه وقبل اتخاذه قراراً بإحالة الموظف أو المكلف بخدمة عامة على محكمة الجزاء المختصة بالفصل بموضوع الجريمة.

٥- التحقق من خلال قيد التحقيق الإداري من ان المخالفة لواجبات ومقتضيات الوظيفة العامة من خلال أجراء التحقيق الإداري وتوصيف الفعل ان كان يشكل مخالفة انضباطية من عدمه.

رابعاً: أهداف البحث:

١- المطالبة بالغاء قرار قيد التحقيق الإداري المطلق على سير الدعوى الجزائية ،والعودة إلى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق المختصة بتقدير قرار قيد التحقيق الإداري على مباشرة الدعوى الجزائية ومدى أهميته في إنجاز التحقيق.

٢- العودة بالمشروعية في تحديد قيد التحقيق الإداري وموضوعه ومحله ونطاقة على الدعوى الجزائية ،وضمانات الموظف المخالف لواجبات وظيفته الفنية والإدارية والمالية.

٣- اطلاق يد القضاء بعده الضامن والكافل للحقوق والحريات العامة ، وتحديد أثر استقلال التحقيق الإداري على تعطيل سير الدعوى الجزائية ومباشرتها بحق الموظف والمكلف بخدمة عامة المخل بواجبات وظيفته، و تحديد العقوبة الانضباطية التبعية سواء بحكم القانون أم بموجب السلطة التقديرية للمحكمة الجزائية بفرضها.

٤- تحديد عناصر التحقيق الإداري وأهميته للموظف والإدارة والوظيفة العامة ،بهدف قيام الموظف العام بأداء مهام وظيفته العامة ،وممارسة نشاطه الإداري باطمئنان ،وضمان استمرار حسن سير و انتظام المرافق العامة باضطراد.

خامساً: فروض البحث:

نتخذ فروض البحث التالية:-

١- نفترض مشروعية أصدار قرار قيد التحقيق الإداري المسبق ، على مباشرة الدعوى الجزائية وقيد سلطة قاضي التحقيق المختص مطلقاً.

٢- نفترض وجود علاقة متبادلة بين التحقيق الإداري والدعوى الجزائية ،غير أنهما يتسمان بذاتية و إستقلال من حيث النطاق ونوع العقوبة والتبعية والأثر .

٣- نفترض أن قيد التحقيق الإداري يتناقض مع موقف القضاء الدستوري" المحكمة الاتحادية العليا" ،وقضاء محكمة التمييز الاتحادية في التعامل مع وتوصية التحقيق الإداري من الدعوى الجزائية .والقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١١، و مبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات. وقرارات المحكمة الاتحادية بمشروعية قيد التحقيق الإداري بموجب قرارها بالعدد٥٩/اتحادية إعلام/٢٠١٤م في٢٠١٤/٦/١٦م. بالموافقة على الإحالة على المحكمة الجزائية الموضوعية أو عدم الإحالة، وبعد العدول منه في عدة قرارات لاحقة

منهـــا ٢٨/اتحاديـــة إعـــلام/٢٠١٤م فـــي٢٠١٤/٧/١٣م و القـــرار المـــرقم "١١٥/ اتحادية/إعلام/٢٠١٧" في ٢٠١٧/١٠/٢٤م.

سادساً: منهج البحث:

اتبعت المنهج التحليلي المقارن، واختيار مجموعة متنوعة من الأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث وجلها صادرة من المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية والمحكمة الإدارية العليا ، وقرارات محاكم المناطق الاستئنافية بصفتها التمييزية ،وفتوى مجلس الدولة، والمحكمة الإدارية العليا المصرية ومجلس الدولة المصري ،وأذ تم تحليلها ومقارنتها مع بعضها والوقوف على وجهات الاتفاق والافتراق بينها وبين النصوص التشريعية

سابعاً: خطة البحث

تناول الموضوع بعد المقدمة من بابين ، الباب الأول أتخذه للتعريف بالتحقيق الإداري وعلاقته بالدعوى الجزائية ،وسأتناوله في فصلين الأول سأخصصه للتعريف بالتحقيق الإداري وموضوعه أما الفصل الثاني علاقة التحقيق الإداري بالدعوى الجزائية والباب الثاني سأتناوله في فصلين أيضاً إذ سيكون الفصل الأول عن قيد إجراء التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية والفصل الثاني من هذا الباب سأتناول فيه اثر استقلال التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية .ثم ختمت الدراسة بالنتائج وبينت المقترحات.

ومن الله التوفيق